الاختيارات الفقهية للحاكم الجشمي في تفسيره التهذيب- بعض مسائل الوصية نموذجاً

إعداد

محمد محمد عبد الصمد محمد

باحث دكتوراه بقسم اللغة العربية بكلية الآداب جامعة أسوان

أ.د/ وجيه عبد القادر شعبان الشيمي

أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم جامعة الفيوم

د/ أحمد حمس محمد

مدرس الأدب والنقد بكلية الآداب جامعة أسوان

ملخص البحث:

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وبعد..

فيهدف هذا البحث إلى اهتمام الفقهاء، والمفسرين في استنباط القضايا الفقهية من كتاب الله عز وجل، التى تتناول جوانب شتى تتعلق بشئون الناس ومعاملاتهم وعبادتهم، مما لا يستعنى عنه المسلم في حياته، وينتفع بثوابها بعد مماته.

ومن ضمن هذه القضايا الفقهية: أحكام الوصية ، حيث شرع الله سبحانه للمسلم نصيباً من ماله يفرضه قبل مماته في أعمال البر التي تعود على الفقراء والمحتاجين بالخير والفضل، وتعود على الموصي بالثواب والأجر، والاستزادة من العمل الصالح، ومكافأة من أسدى للمرء معروفاً، وصلة للرحم والأقارب غير الوارثين، وسد خَلّة المحتاجين.

وقد قمت بتناول بعض مسائل هذه القضية في هذا البحث

وقسمته على النحو التالي: مقدمة، وتمهيد، وثلاث مباحث، وخاتمة،

المقدمة: وتحتوى على أهمية البحث، وخطته.

التمهيد: وفيه تعريف مصطلحات العنوان

المبحث الأول: هل الوصية ثابتة أم منسوخة؟.

المبحث الثاني: حكم الوصية للوالدين والأقربين.

المبحث الثالث: ماحكم الوصية للوارث، وللقاتل عمدًا، أو خطأً؟.

ثم ذيلت البحث بخاتمة ونتائج وتوصياته، ثم قائمة بأهم المصادر والمراجع.

(الكلمات المفتاحية)

[الاختيارات – الفقهية – الجشمي– تفسير – التهذيب – الوصية].

In the name of Allah, the Most Gracious, the Most Merciful
All praise is due to Allah as befits the majesty of His countenance and the greatness of His dominion. I bear witness that there is no deity except Allah alone with no partner, and I bear witness that Muhammad is His servant and messenger.
To proceed،
This research aims to examine the interest of jurists and interpreters in deriving legal issues from the Book of Allah, the Almighty. These issues cover various aspects related to people's affairs, transactions, and worship, which are essential for Muslims in their lives and beneficial for their reward after death.
Among these legal issues are the rules of bequests. Allah has legislated for Muslims to allocate a portion of their wealth for acts of charity that benefit the poor and needy, reward the bequeather with merit and reward, increase righteous deeds, compensate those who have done good to the person, maintain ties with non-heir relatives, and meet the needs of the destitute.
I have addressed some issues related to this topic in this research, dividing it as follows: an introduction, a preamble, three sections, and a conclusion.
-The introduction: contains the significance of the research and its plan.
-The preamble: includes definitions of the terms in the title.
-Section One: Is the bequest (wasiyyah) established or abrogated؟
-Section Two: The ruling on bequests for parents and close relatives.
-Section Three: What is the ruling on bequests to heirs, and for a murderer whether intentional or accidental؟
The research is concluded with a summary, results, and recommendations, followed by a list of key sources and references.
Keywords: [jurisprudential choices – jurisprudence – al-Jashmi – interpretation – refinement – bequest.

المقدمة:

الحمد لله الذى أوصى عباده بالوالدين، والأقربين خيراً، وجعل عاقبة ذلك خير وأقرب رحماً، وشرع على لسان رسوله – صلى الله عليه وسلم – الوصية رحمة بهم ولطفاً، فنحمده على فضله وإحسانه، ونشكره على كرمه وامتنانه، ونشهد له بالوحدانية، ولنبيه بالرسالة ، فاللهم صل وسلم عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد..

فقمت بمشيئة الله تعالى، فى هذا البحث، بتناول ثلاثة مسائل في أحكام الوصية وبيان رأي الحاكم الجشمي فيها مقارنا بين رأيه ورأي الحنفية والزيدية.

فقد ضَمَّن في ثنايا تفسيره كثيراً من الأحكام الفقهية، والآراء التي تبناها فيه. ومن بين تلك الأحكام الفقهية التى تتطرق لها الوصية وأحكامها . فقد كان يستنبط الأحكام الفقهية المتعلقة بالآية ويوجهها، ويعلق عليها ويذكر أقوال العلماء فيها؛ بل ويناقشهم وقد يختار ما يراه صواباً، بما يوضح الفكرة ويبين نهج الجشمي وأسلوبه.

ومما تناوله الحاكم الجشمي في تفسيره الأحكام المتعلقة بالوصية، ومنها على سبيل المثال: هل الوصية ثابتة أم منسوخة؟. حكم الوصية للوالدين والأقربين. ماحكم الوصية للوارث، وللقاتل عمدًا، أو خطأً؟.

وأسأل الله تبارك وتعالى، أن يرزقنا العلم النافع، والعمل الصالح، وأن يوفقنا الصواب، ويجنبنا االزلل؛ إنَّه سميع مجيب، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

أهمية البحث:

١- الوقوف علي المسائل الفقهية، ومنها فقه الوصية، التي قدرت للمسلم نصيباً من ماله يفرضه قبل مماته، يضعها لورثته، صلة للرحم والأقارب غير الوارثين، وسد خلّة المحتاجين، وتعود على الموصي بالثواب والأجر.

٢- تنفيذ الوصايا وأحكامها المتعلقة بالموصى والموصى له ؛ تبعاً لما قدره الله وشرعه لهم فى كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، مما يحسم الخلاف بين الورثة، وتزول العداوة البغضاء بين الخلق.

٣- التعرف علي الآراء الفقهية ، ومناهج العلماء فيها، وبعض النماذج المقارنة؛ للتعرف على الرأي والرأي الآخر؛ لاسيما مع كثرة الآراء الفقهية التي ذكرها في تفسيره، وبذلك ليكون طالب العلم ذا بصرٍ بالآراء الفقهية وأدلتها وأحوالها، فيوازن بينها وبين غيرها بالدليل.

أهداف الدراسة:

١- يسعى البحث من خلال دراسته تلك المقارنة بين علم من أعلام التفسير والفقه، وبين مذهبه الفقهى الذى سار عليه، وبين مذهبه الفقهى الذى انتقل اليه من خلال تفسيره لآيات الأحكام لبعض مسائل الوصية لمعرفة مدى اختلافه، أو اتفاقه مع مذهبه أو انفراده عن مذهبه.

٢- فهم الآراء الفقهية المستنبطة من أحكام الشريعة، حتى يتسنى لطلاب العلم الفهم الصحيح للقرآن ، والبعد عن التبعية والتقليد.

٣- الوقوف على مقاصد الأحكام، وفهم ما اشتملت عليه الشريعة من حكم ومصالح تعود – علي العباد بالخير والنفع، والتى من بينها أحكام الوصية.

إشكالية الدراسة:

كثيراً ما يتعرض المفسر في تفسيره للأحكام الفقهية التى تتعلق بعبادَات الناسِ ومعاملاتهم، والناس مختلفون فى أحوالهم ومعاشهم ، والجهل بتلك الأحكام، والأحوال؛ ومنها أحكام الوصية التى شرعها الله لعباده، يجعلهم يتعرضون لشقاق ونزاع دائم في الحياة، فأردت أن أبين فى هذا البحث المتواضع نماذج لبعض المسائل من الاختيار الفقهي للجشمي فى تفسيره "التهذيب" في بعض أحكام الوصية ؛ وذلك من خلال تفسيره ثم دراستها، ومقارنتها بالمذهب الحنفي الذى سار عليه، والمذهب الزيدي الذى انتقل إليه ؛ لمعرفة مدى موافقته ،أو مخالفته لمذهبه، وكذا

إزالة تللك الأخطاء التى يقع فيها بعض الناس بسبب جهلهم بفقه الأسرة ، ومنها الوصية ليكونوا على بينة من أمر دينهم ، ويعبدوا الله بما فرض لهم من تكاليف على بصيرة، تضمن لهم سلامة العيش وراحة النفس.

الدراسات السابقة:

لم أقف فيما أعلم على رسالة تتعلق بالاختيارات الفقهية للحاكم الجشمي في تفسيره؛ لكن هناك دراسات قريبة من الموضوع تتعلق بالحاكم الجشمي ومنهجه، مثل: ١- [الحاكم الجشمي ومنهجه في التفسير] للدكتور عدنان زرزور- رسالة دكتوراة - كلية دار العلوم، بجامعة القاهرة ١٩٦٩م.

٢- ورسالة أيضا بعنوان : ترجيحات الإمام الحاكم الجشمي في كتابه "التهذيب في التفسير" من أول سورة النساء إلى آخر سورة هود) جمعا ودراسة"بحث مقدم لنيل درجة العالمية الدكتوراه كلية أصول الدين بالمنصورة ، للباحث: محمد أحمد ابراهيم أحمد نوفل، سنة: ١٤٤٤ ه- ٢٠٢٣م

حدود البحث:

تناول البحث ثلاث مسائل من المسألة المتعلقة بأحكام الوصية في تفسير الجشمي ، ثم دراستها دراسة مقارنة مع مذهبه المذهب الحنفي الذى سار عليه، والمذهب الزيدي الذى انتقل إليه ، لمعرفة مدى موافقته للمذهب الحنفي، والزيدي أم لا ؟.

منهج البحث:

كان عملي في هذا البحثِ قائما علي المنهج الاستقرائي ثم المقارِن ثم التحليلي، وكانت خطواته على ما يلي:

<u>المنهج المُتَّبع في البحث</u>

اتبعت فى هذا البحث المنهج الاستقرائي ثم المقارِن ثم التحليلي، وذلك من خلال ما يلي:

١ــ النظر المدقق في تفسير الحاكم الجشمي، وما تكلم في من الآيات عن فقه الأسرة.

٢ــ ذكر الآيات التي تناول فيها.

٣ــ عرض اختيار الحاكم الجشمي.

٤. ذكر ملخص لاختيار الحاكم وما تناوله من أحكام .

٥. بيان آراء المذهب الحنفي، والزيدي .

٦. وضع ملخص في نهاية المسألة وذلك ببيان قول الحاكم وهل وافق مذهبه الحنفى، والزيدي، أم خالفهما .

٧. عزو الآيات إلى سورها.

٨ تخريج الأحاديث الواردة في البحث من مظانها، ونقل الحكم عليها إن لم تكن في الصحيحين.

٩ . ختمت البحث بنتائج وتوصيات، وقائمة بأهم المصادر والمراجع.

خطة البحث:

وقد اقتضت طبيعة البحث، تقسيمه إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وذلك على النحو التالى:

المقدمة: وتحتوى على أهمية البحث، وخطته.

التمهيد: وشمل: التعريف بمصطلحات العنوان

المقدمة: وتحتوى على أهمية البحث، وخطته.

التمهيد: وفيه تعريف مصطلحات العنوان

المبحث الأول: هل الوصية ثابتة أم منسوخة؟.

المبحث الثاني: حكم الوصية للوالدين والأقربين.

المبحث الثالث: ماحكم الوصية للوارث، وللقاتل عمدًا، أو خطأً؟.

ثم ذيلت البحث بخاتمة ونتائج وتوصياته، ثم قائمة بأهم المصادر والمراجع.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث وتوصياته.

التمهيد:

أولاً: تعريف الاختيار الفقهي:

الاختيار الفقهي: مصطلح مركب من كلمتين، وحتى يتضح لنا معرفته لابد من تعريف كل كلمة مفردة على حدة ، فنبدأ بتعريف الاختيار، ثم تعريف الفقه.

(أ) الاختيار في اللغة.

يطلق الاختيار فى اللغة على عدة معانى متقاربة: أخذ خير الأمرين ،والانتقاء ،والاصطفاء، وتفضيل الشيء على غيره قال صاحب الفروق: وأصل الاختيار: الخير، فالمختار: هو المريد لخير الشيئين في الحقيقة أو خير الشيئين عند نفسه من غير إلجاء واضطرار [١].

(ب) الاختيار في الاصطلاح.

وأما الاختيار فى الاصطلاح فلا يختلف فى مدلوله كثيرا عن معناه فى اللغة، قال الكفوي: الِاخْتِيَار: هُوَ طلب مَا هُوَ خير وَفعله، وَقد يُقَال لما يرَاهُ الْإِنْسَان خيرا وَإِن لم يكن خيرا... [٢].

وقد يرادف الترجيح على وجه الاطلاق يقول التهانوي فى كشافه "الاختيار : ترجيح الشيء ،وتخصيصه ،وتقديمه على غيره " [٣]

---

[١] ينظر: الفروق اللغوية لأبى هلال العسكري: الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت: نحو ٣٩٥هـ) ، حققه : محمد إبراهيم سليم، ط: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة –مصر ،١٢٤/١. وينظر: الصحاح للجوهري باب خير ٦٥٢/٣.

[٢] الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية للكفوي، هو: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي (ت: ١٠٩٤هـ) ، ت: عدنان درويش – محمد المصري ،ط : مؤسسة الرسالة – بيروت سنة النشر:لا يوجد،٦٢/١.

[٣] كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ،لمحمد بن علي بن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت: بعد ١١٥٨هـ) تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم تحقيق: د. علي دحروج ،الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت الطبعة: الأولى – ١٩٩٦م، ١٣٣/١.

(ج) تعريف الفقه في اللغة :

الفقه بحسب اللغة ثلاثة أقوال: أحدها: مطلق الفهم. والثاني: فهم الأشياء الدقيقة. والثالث: فهم غرض المتكلم من كلامه. جاء عن صاحب اللسان: الفقه: العلم بالشيء والفهم له وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه ... [١].

(د) الفقه في الاصطلاح:

قال ابن عقيل :حد الفقه: العلم بالأحكام الشرعية. وقيل: معرفة الأحكام الشرعية[٢].

وقال الجرجاني: الفقه في الاصطلاح هو: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية [٣] .

وعلى هذا يتبين أن الاختيار الفقهي يمكن أن يعني به: ترجيح رأي من الآراء في مسألة فقهيّة لمسوغٍ يُستند إليه.

ثانيًا- تعريف موجز بالحاكم الجشمي وتفسيره:

هو: أبو سعد المحسن بن محمد بن كرامة الجشمي البيهقي – ولد الحاكم في قرية جشم من ضواحي بيهق بخراسان (سنة ٤١٣ه)، ونسبه ينتهي إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

---

[١] لسان العرب، لابن منظور، هو: محمد بن مكرم بن علي، كنيته أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي،ت: ٧١١ هـ. ط: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ. ١٦١٤/١(فقه) باختصار.

[٢] الوَاضِح في أصُولِ الفِقه لابن عقيل البغدادي ،هو: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت:٥١٣هـ) ٩٠/١ تحقيق: الدكتور عَبد الله التركي ط: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ.

[٣] التعريفات للجرجانى هو: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت:٨١٦هـ) ، تحقيق: جماعة من العلماء، ط: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، الفاء١٦٨/١ والقاف٥٦٢/١.

فكان مفسرا له عدة تفاسير، عالما بالأصول، وعلم الكلام، والحديث ومصطلحه، والفقه وأصوله. وكان الجشمي معتزلي الاعتقاد والفقه وأصوله[١]. وكان الجشمي معتزلي الاعتقاد[٢] ، حنفي المذهب، ثم زيدي، وهو شيخ الزمخشري، بل هو من كبار شيوخ المعتزلة في زمنه. (توفى سنة:٤٩٤ه) كان له باع كبير في التأليف حتى بلغت اثنين وأربعين كتابا منها: "التهذيب في التفسير" في علم التفسير.

ملخص منهج الحاكم الجشمي فى تفسيره:

١- ضمن هذه النقاط الأساسية الثابتة في تفسيره ، وهي: القراءة اللغة، الإعراب، المعنى، الأحكام، مرتبة على هذا الشكل، يضاف اليها في بعض الأحيان: النزول، إذا كان للآية سبب نزول خاص، ونقاط أخرى يراها ضرورية في بيان بعض الآيات دون بعض.

٢- اهتم الحاكم الجشمي يجانب التفسير بالمأثور، مع ذكره لآراء المفسرين الآخرين، وهو حين يذكر المأثور في تفسيره لا يتقيد بذكر الأسانيد التي عُنى بها غيره من المفسرين بالمأثور، ولعله حذف هذه الأسانيد اختصاراً.

٣- ضمن تفسيره التفسير بالرأى و أغلبه من التفسير المحمود المقبول ، ومِمّا يدلّ على ذلك، أنّه كان ينقل عن أصحاب المعاني، كالفرّاء(٣)، وأبى عبيدة(٤)، والزّجّاج(٥).

---

[١] ينظر: تنبيه الغافلين عن فضائل الطالبين لابن كرامة، تحقيق السيد تحسين آل شبيب الموسوى الناشر: مركز الغدير للدراسات الإسلامية، ط الأولى ١٤٢٠ هـ- بداية الكتاب.

[٢] للمعتزلة أصول خمسة فى الاعتقاد ،نصرها الحاكم الجشمي فى تفسيره .

(٣) الفرّاء هو: يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الدّيلميّ، يكنى أبا زكريا الفراء، كان أبرع الكوفيّين وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب، وأخذ النحو عن: أبي الحسن الكسائي، كان رجلاً فقيهاً عارفاً باختلاف القوم، وروى عن: قيس بن الربيع، ومندل بن علي، وأخذ عنه: سلمة بن عاصم، ومحمد بن الجهم، توفي – سنة: سبع ومئتين هـ. ينظر: إنباه الرواة على أنباه النحاة: للقفطي (٧/٤)، وفيات الأعيان، لابن خلّكان (١٧٦/٦).

(٤) أبو عبيدة هو: معمر بن المثنى، التميمي، البصري، النحوي، العلّامة، روى عنه: عليّ بن المغيرة، وأبو عبيد القاسم بن سلّام، وأبو عثمان المازنيّ، وغيرهم، قدم بغداد في أيام هارون الرشيد، وقرأ عليه بها أشياء من كتبه، توفي – سنة: ثلاث عشرة ومئتين هـ. ينظر:وفيات الأعيان، لابن خلكان (٢٣٥/٥).

(٥) الزّجّاج هو: إبراهيم بن السَّريّ الزّجّاج، كنيته أبو إسحاق، كَانَ من أهل الفضل وَالدين، حسن الاعتقاد، جميل المذهب، وله مصنفات حِسَانٌ فِي الأدب، روى عنه: علي بن عبد الله بن المغيرة، وغيره، صاحب كتاب " معاني القرآن وإعرابه "، وله أيضا " الاشْتِقَاق "، وغيرهما، توفي – رحمه الله – سنة: إحدى عشر وثلاثمئة هـ. ينظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٦١٣/٦).

٤- اعتنى الحاكم الجشمي في تفسيره، بذكر القراءات، ونسبتها لأصحابها غالبًا، وأحيانًا يقوم بتوجيهها، والترجيح بينها.

٥- جرت عادة الحاكم الجشمي على، أن ينهى وجوه القول في الآية، أو الآيات - إذا كانت تتضمن بعض الأوامر الشرعية بذكر ما يَتّصِلُ بها من الأحكام الفقهية في فقرة خاصة.

٦- كانت طريقته في عرض المسائل الفقهية تتلخص فيما يلي:

أ / العنوان الذي يضع تحته هذه الأحكام، في الغالب، هو «الفقه» ؛ ولكنه ربما ذكرها في بعض الأحيان، تحت عنوان « أحكام كذا » - بحسب بابها الفقهي المعروف، كأحكام التيمم.

ب / رتّبَ الحاكمُ هذه الفقرة « الفقه» من كتابه على الفصول المعروفة في كتب الفقه، وأوجز فيها القول، حتى إنها جاءت على شكل « ملخصات» دقيقة، أقرب ما تكون إلى المتون الفقهية، التي يقصد منها التعليم، أو إغناء القارئ عن الرجوع إلى كتب الفقه.

ت / كما لم يجر الحاكم في تفسيره مرة واحدة، وراء أدلة الفقهاء الطويلة، ومنازعاتهم في أصول التعارض والترجيح، على الرغم من كثرة الآراء، التي يوردها في مسائل الفصل الواحد.

٧- وقد ظهر من منهجه الفقهي اتباعه للمذهب الحنفي في الغالب، ولا يخفى أن المذهب الزيدي الذى انتقل اليه لايختلف كثيرا في أحكامه مع المذهب الحنفي.

المبحث الأول: هل الوصية ثابتة ،أم منسوخة؟

أولاً: اختيار الجشمي

تناول الحاكم الجشمي هذه المسألة فى تفسير قوله تعالى في سورة البقرة في قوله تعالى. {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ}.(سورة البقرة :١٨٠) حيث فصل اختلاف العلماء في ثبوتها ،أو نسخها على ثلاثة أقوال : فقال: ثم اختلفوا فيها على ثلاثة أوجه: فمنهم من قال: إنها منسوخة في الكل، وعليه أكثر الفقهاء، ومنهم من قال: ثابت في الكل، ومنهم من قال: منسوخة فيمن يرث،ثابتة فيمن لا يرث" [١].

ملخص اختيار الجشمي:

مما سبق يتضح أن الجشمي عرض اختلاف الفقهاء فى المسألة، وقد اختار الجشمي الرأى الأول القائل بالنسخ.

ثانيا: رأى الحنفية:

قال السرخسى: وأما الآية (يقصد: كتب عليكم إذا حضر) فقد اتفق أكثر أهل التفسير على أن ذلك كان في الابتداء قبل أن ينزل آية المواريث ثم انتسخ، وتكلموا في ناسخه وكان أبو بكر الرازي[٢] – رحمه الله – يقول: إنما انتسخ بقوله: {من بعد وصية يوصي بها أو دين} [النساء: ١١] فإنه نص على الميراث بعد وصية منكرة فلو كانت الوصية للوالدين والأقربين ثابتة بعد نزول هذه الآية لذكر الإرث بعد الوصية المعرفة؛ لأن تلك وصية معهودة،... والرازي كان لا يجوز نسخ الكتاب إلا بالخبر المتواتر وأكثر مشايخنا – رحمهم الله – يقولون إنما انتسخ هذا الحكم بقوله –

---

[١] التهذيب للجشمي ١/ ٧٤٨

[٢] أحمد بن علي أبو بكر الرازي ، المعروف بالجصاص وهو لقب له، وكتب الأصحاب والتواريخ مشحونة بذلك ذكره، صاحب الخلاصة فى الديات والشركة بلفظ الجصاص،. ينظر:الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، محيي الدين الحنفي (ت: ٧٧٥هـ)ط: مير محمد كتب خانه – كراتشي ٨٤/١.

عليه السلام –: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث[١]»، وهذا حديث مشهور تلقته العلماء بالقبول والعمل به ونسخ الكتاب جائز بمثله عندنا؛ لأن ما تلقته العلماء بالقبول والعمل به كالمسموع من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولو سمعناه يقول لا تعملوا بهذه الآية فإن حكمها منسوخ لم يجز العمل بها ولأجل شهرة هذا الحديث بدأ الكتاب به ورواه عن أبي قلابة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا وصية لوارث»، وفي بعض الرواية قال: «إلا أن يجيزه الورثة[٢]»، وفي هذه الزيادة بيان أن المراد نفي الجواز لا نفي التحقيق، ومن ضرورة نفي الجواز نفي الفرضية والوجوب ٣.

---

[١] أخرجه الترمذي فى سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث٤ /٤٣٣رقم١٢٢٠،وقال الترمذي: وهو حديث حسن. وقال ابن الملقن حديث : "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث". رواه أبو داود والترمذي، وابن ماجه من رواية أبي أمامة، قال الترمذي: حسن. قلت: فيه إسماعيل بن عياش وهو مختلف في الاحتجاج به، وقال أحمد والبخاري وغيرهما: ما رواه عن أهل الشام صحيح. قال البيهقي: وهذا الحديث إنما رواه إسماعيل عن شامي. قلت: لأنه رواه عن شرحبيل بن مسلم وهو حمصي من أهل الشام ثقة.ينظر: خلاصة البدر المُنير،لابن الملقن ،١٤٢/٢برقم١٧٦٦.ويدل الحديث على عدم جواز الوصية للوارث، إلا إذا أقرتها الورثة لأنه تنازل منهم فى حقهم.

[٢] أخرجه البيهقى فى سننه كتاب الوصايا باب نسخ الوصية للوالدين والاقربين ٤٣١/٦ رقم١٢٥٣٥. وقال ابن حجر: حديث ابن عباس "لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة ويروى إلا أن يجيزها الورثة" أخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس باللفظ الأول، وأبو داود في المراسيل من مرسل عطاء الخراساني به، ووصله يونس بن راشد فقال عن عكرمة عن ابن عباس أخرجه الدارقطني والمعروف المرسل، ورواه الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وإسناده واه، ورواه الدارقطني أيضا من حديث عمرو بن خارجة باللفظ الثاني وهو عند البيهقي. ينظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني، ٢٠٥/٣ برقم ١٣٧١.

٣ المبسوط للسرخسى١٤٢/٢٨ ،١٤٣

وقال جمال الدين الملطى: قال الطحاوي: والأولى في تأويلها أن الوصية كانت مفروضة قبل آية المواريث بقوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ} الآية فلما فرضت المواريث انسخت الوصية للوالدين بقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث[١]" وبقي غير الوارث تجوز الوصية له. والله أعلم٢.

ثالثاً :رأى الزيدية:

قال ابن قاسم الصنعاني : مسألة : " ولا تجب للأرحام الساقطين من الميراث كالعطية في الحياة ، ولقوله تعالى { إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا } قيل : أراد الوصية ، والمفهوم عدم الوجوب (وعن أبى هريرة يجب لقوله تعالى { كتب عليكم } إلى قوله تعالى { والأقربين } قلنا : منسوخة بآية المواريث .وقيل : بقوله صلى الله عليه وسلم { إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه } [٣]،وعن القاضى عبد الجبار[٤] لا تنافي بين الآيتين، فلا نسخ ٥.

---

[١] سبق تخريجه

٢ المعتصر من المختصر من مشكل الآثار المؤلف: يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي٦٥/٢ (المتوفى: ٨٠٣هـ) الناشر: عالم الكتب – بيروت، وينظر: شرح مختصر الطحاوي، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ) ١٣٥/٤

[٣] سبق تخريجه

[٤] القاضي عبد الجبار :ابن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن خليل، العلامة المتكلم، شيخ المعتزلة، أبو الحسن الهمذاني، صاحب التصانيف، من كبار فقهاء الشافعية، ولي قضاء القضاة بالري، وتصانيفه كثيرة، تخرج به خلق في الرأي الممقوت. (ت ٤١٥هـ)، من أبناء التسعين. سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٢/١٣ وينظر: ترجمته في:شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي "٣/ ٢٠٢".

٥ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار،لأحمد بن قاسم العنسي الصنعاني – زيدية ،الناشر : مكتبة اليمن، مصدر الكتاب : موقع الإسلام، ٣٥٠/١٥

وقال في شرح الازهار: الخير: أربعة آلاف دينار، وقال: أربعة مائة دينار.وقيل: مال ولو قل. والأولى أن يحتج بقوله تعالى" من بعد وصية... الآية وما في الكتاب صحيح أيضاً ؛ لأنه وإن نسخ وجوب الوصية للأقارب فالشرعية باقية وعلى المختار إذ الآية المحتج بها في الكتاب منسوخة١.

الخلاصة :

بعد عرض اختيار الجشمي فى مسألة هل الوصية ثابتة ،أم منسوخة تبين أنه قد اختار أنها منسوخة وقد وافق رأيه رأى الأحناف والزيدية

تعليق الباحث: ومما تقدم يظهر لي أن الخلاف بين العلماء في هذه الآية خلاف لفظي لا حقيقي، حيث إن مآل القولين واحد، فمن قال بأنها محكمة فذلك بناءً على رأيه بأن الوصية في هذه الآية أريد بها غير الوارثين، ومن قال بأنها منسوخة يرى أنها نسخت الوصية للوارثين وبقيت الوصية لغير الوارثين أي نسخا جزئيا.

وفيما يتعلق بالقاعدة فإن من قال بالإحكام من المفسرين نظر إلى أن الأصل عدم النسخ، ومن قال بالنسخ فإنه نظر إلى الأدلة ٢.

---

١ ينظر: شرح الأزهار أبو الحسن عبد الله بى أبى القاسم بن مفتاح (ت:٨٧٧ه) ط: مكتبة اهل البيت ط:اولى وثانية وثالثة ،١٤٣٩ه ٤٣٧/١١

٢ ينظر: قواعد الترجيح المتعلقة بالنص عند ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير – دراسة تأصيلية تطبيقية،إعداد: عبير بنت عبد الله النعيم ص/ ٣٥٦ ،تقديم: أ. د. فهد بن عبد الرحمن الرومي أصل الكتاب: أطروحة دكتوراة، الناشر: دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ – ٢٠١٥ م

المبحث الثاني : ماحكم الوصية للوالدين والأقربين؟

تناول الجشمي هذه المسألة فى تفسير قوله تعالى في سورة البقرة {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ} سورة البقرة :١٨٠ حيث وضح أن المقصود بالخير: هو المال فقال فى قوله تعالى (إِنْ تَرَكَ خَيرًا) الآية تدل على وجوب الوصية للمذكورين، واختلفوا فيها، فمنهم من قال: كان واجبًا، ومنهم من قال: كان ندبًا، والأول: الوجه؟ بقوله: (كتِبَ) ولقوله: (عَلَيكُم) وكلا اللفظين ينبئ على الوجوب، ثم أكد الوجوب بقوله: (حَقّا عَلَى الْمُتَّقِينَ) [١].

ملخص اختيار الجشمي: من خلال عرض الجشمي للمسألة يتبين اختياره حيث ذكر اختلاف العلماء فيها على وجهين: فمنهم من قال: كان واجبًا، ومنهم من قال: كان ندبًا، وقد اختار الجشمي الوجه الأول وقال هو: الوجه، ثم ساق الدليل عليه لقوله تعالى فى الآية: كتب ولقوله عليكم ، وأوضح أن كلا اللفظين ينبئ على الوجوب، ثم أكد الوجوب بقوله: حقا على المتقين .

ثانياً : رأى الحنفية :

جاء في الدر المختار وحاشيته: ولا تجب للوالدين والأقربين لأن آية البقرة منسوخة بآية النساء. قال في الحاشية: (قوله ولا تجب إلخ) رد على من قال بوجوبها للوالدين والأقربين إذا كانوا ممن لا يرثون لآية البقرة، وهي قوله تعالى {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت} [البقرة: ١٨٠] الآية والمراد بآية النساء آية المواريث. وأخرج البخاري في صحيحه عن عطاء وابن عباس – رضي الله تعالى عنهم – قال: كان المال للولد، فكانت الوصية للوالدين فنسخ الله ذلك بأحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس[٢]، وروي في السنن مسندا إلى أبي

---

[١] التهذيب فى التفسير للجشمي١/٧٤٧

[٢] الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، لمحمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (ت: ٤٨٨هـ) المحقق: د. علي حسين البواب الناشر: دار ابن حزم – لبنان/ بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م،٢/٨٣ رقم ١١٠٣، أفراد البخاري.

أمامة – رضي الله تعالى عنه – قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول «إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث[١]» ٢.

ثالثا : رأى الزيدية:

قال ابن قاسم الصنعاني: مسألة : قيل :ولا تجب الوصية للأرحام الساقطين من الميراث كالعطية في الحياة . ولقوله تعالى { إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا } قيل : أراد الوصية ، والمفهوم عدم الوجوب (وعن أبى هريرة: يجب لقوله تعالى { كتب عليكم } إلى قوله تعالى { والأقربين } قلنا : منسوخة بآية المواريث . وقيل : بقوله صلى الله عليه وسلم { إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه }[٣] ، وعن عبد الجبار: لا تنافي بين الآيتين ، فلا نسخ ٤.

الخلاصة :

بعد عرض اختيار الجشمي فى مسألة حكم الوصية للوالدين والأقربين تبين أن الجشمي قد اختار أن الوصية كانت واجبة لهؤلاء وقال الأحناف: ولا تجب للوالدين والأقربين وأن الآية منسوخة وقال الزيدية أنها منسوخة ، قلت: والكل متقارب، لأن الجشمي يقصد: أنها كانت واجبة ثم نسخت ويتضح أن اختياره يوافق الأحناف والزيدية.

---

[١] سبق تخريجه

٢ رد المحتار على الدر المختار المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) ٦٤٨/٦ ،٦٤٩ ،الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م،وينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق،المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ) ٤٦٠/٨، ينظر:المبسوط للسرخسى١٤٢/٢٨ ،١٤٣.

[٣] سبق تخريجه.

٤ البحر الزخار لابن قاسم الصنعاني ٣٥٠/١٥ باختصار وتصرف.

قال الريمى: وأكثر العلماء تستحب الوصية للأقارب الذين لا ميراث لهم في الجملة، أو لحاجب حجبهم ولا يجب ذلك[١].

المبحث الثالث : ماحكم الوصية للوارث، وللقاتل عمدًا، أو خطأً؟

أولا: رأى الجشمي:

تناول الجشمي هذا الحكم فى تفسير قوله تعالى ...فقال :" ولا تجوز الوصية للوارث، وللقاتل عمدًا، أو خطأً"[٢].

وقال الجشمي أيضاً :" ولا تجوز الوصية لوارث، ولا لقاتل عند جل الفقهاء"[٣].

ملخص اختيار الجشمي: مما سبق من خلال عرض الجشمي للمسالة يتبن اختياره فلا تجوز الوصية للوارث، ولا للقاتل.

ثانياً: رأى الحنفية:

قال السمرقندى: فى شرائط صحة الوصية: ...ومنها أن يكون الموصى له أجنبيا حتى أن الوصية للوارث لا تجوز إلا بإجازة الورثة لقوله عليه السلام "لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة[٤] " فإن أجاز بعض الورثة تنفذ بقدر حصته من الميراث لا غير ،ومنها أن لا يكون قاتلا؛ لقوله عليه السلام لا وصية لقاتل [٥] ،

---

١ المعانى البديعة للريمى لمعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة لمحمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي الريمي، (ت: ٧٩٢هـ) تحقيق: سيد محمد مهنى

الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى، (١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م) ١٢٨/٢

٢ التهذيب للجشمي ٧٤٩،/١

٣ التهذيب للجشمي ١٤٨٧/٢

٤ أخرجه الترمذي فى سننه كتاب الفرائض باب لا وصية لوارث٤٣٣/٤ رقم ١٢٢٠وقال الترمذي: حسن صحيح.وأخرجه ابن ماجة فى سننه كتاب الوصايا باب لا وصية لوارث٩٠٥/٢رقم٢٧١٢

٥ أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب لايرث القاتل ،٤٥٤/١٢، رقم ١٢٣٧٠، عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَده قال: قال رسولُ الله – ﷺ –: "لَيسَ لِلقاتِلِ مِنَ الميراثِ شَيءٌ". رَواه جَماعَة عن إسماعيلَ بنِ عَيّاشٍ، أخرجه الدارقطني ٤/ ٩٦، ٢٣٧ من طريق الحسن

ولو أجاز الورثة يجوز عند أبي حنيفة ومحمد لأنه لا يجوز لحق الورثة فيجوز بإجازتهم كما في وصية الوارث وعند أبي يوسف لا يجوز لأن المانع حق الله تعالى فصار كالميراث[١].

ثالثاً: رأى الزيدية:

قال زيد بن على: فى باب الوصايا: حيث روى عن علي رضى الله عنه قال: لا وصية لقاتل ولا لوارث ولا لحربي [٢].

وقال ابن أبى القاسم : (و) يصح أن يوصي (لقاتل العمد إن تأخرت الوصية على الجناية نحو أن يضرب رجل رجلا ضربة لا يموت منها في الحال ثم يوصي المضروب للضارب بشيء من ماله ثم يموت من تلك الضربة فإن الوصية حينئذ تنفذ بخلاف ما لو أوصى له ثم قتله بعد الوصية فإن الوصية له تبطل حينئذ كالميراث ولو تعقبها العفو وإجازة الوارث لأن الباطل لا يعود إلا بتجديد [٣].

=بن عرفة عن إسماعيل به. والطبراني في الأوسط (٨٨٤) من طريق سعيد بن سليمان عن إسماعيل بن عياش به. وجاء فى السراج المنير للسيوطي: ليس للقاتل شيء، وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئًا. (حسن) (د) عن ابن عمرو. (الإرواء ١٦٦٩) ،وحديث "ليس للقاتل من الميراث شيء.(صحيح) (هق) عن ابن عمرو. (الإرواء ١٦٦٩)،ينظر: السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير، المؤلف: الحافظ جلال الدين السيوطي – العلامة محمد ناصر الدين الألباني ٤٦٤/١ رقم٢٨٢٤ ،٢٨٥٢. وأخرج البيهقى أيضا فى السنن الكبري كتاب الوصايا ،باب ما جاء فى الوصية للقاتل عن علىٍّ – رضي الله عنه – قال: سَمِعتُ رسولَ اللهِ – ﷺ – يقولُ: "لَيسَ لِقاتِلٍ وصيَّةٌ" ٦٦/١٣،برقم ١٢٧٧٧، أخرجه الدارقطنى ٤/ ٢٣٦، ٢٣٧ من طريق أبى عتبة به، وفيه: عن حجاج عن الحكم عن ابن أبى يعلى عن على.

[١] تحفة الفقهاء للسمرقندى٢٠٧/٣ ،٢٠٨

[٢] مسند زيد بن على٣١٢/١

[٣] شرح الأزهار لابن مفتاح ٤٥٥/١١ ،وينظر: التاج المذهب لأحكام المذهب لابن قاسم العنسي ٢٩٧/٧. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار المؤلف : أحمد بن يحيى المرتضى ٦٦/١٦.

الخلاصة : مما سبق من اختيار الجشمي للمسألة، وعرض أقوال العلماء يتضح اختياره فى المسألة أنه لا تجوز الوصية للوارث، وللقاتل عمدًا، أو خطأً، أما عند الأحناف فإن أجازت الورثة وصية القاتل لم يجز عند أبي يوسف، ويجوز عند أبي حنيفة ومحمد، وعند الزيدية لا وصية لوارث وتصح لقاتل عمدا إن تأخرت الوصية على الجناية ،بخلاف ما لو أوصى له ثم قتله بعد الوصية فان الوصية له تبطل حينئذ كالميراث ولو تعقبها العفو وإجازة الوارث؛ لأن الباطل لا يعود الا بتجديد ،وأما إذا كان القتل خطأ فانه لا يبطل الوصية كالميراث من المال . وعند الزيدية: تصح الوصية للقاتل وهورأى المؤيد عن الهادي، ولا تصح عند الداعي وأبو طالب عن الهادي. أما الوصية للوارث فإنها صحيحة إذا رضي بها سائر الورثة، وإن لم يرضوا بطلت، وبه قال زيد بن علي، واختاره من الزيدية المؤيد [١] .

تعليق الباحث: يرى جمهورعلماء السنة أن الوصية مستحبة لمن لم يرث الموصى من أقاربه وذوى أرحامه وتكون بالثلث لغير الوارث لقوله ﷺ (إن الله تعالى قد أعطى لكل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث)[٢] قال ابن هبيرة:" وأجمعوا على أن الوصية غير واجبة لمن ليست عنده أمانة يجب عليه الخروج منها ولا عليه دين لا يعلم به من هو له، أو ليست عنده وديعة بغير إشهاد. وأجمعوا على أن من كانت ذمته متعلقة بهذه الأشياء أو بأحدها، فإن الوصية بها واجبة عليه فرضا. و أجمعوا على أنها مستحبة مندوب إليها لمن لا يرث الموصي من أقاربه وذوي أرحامه.

---

[١] المعانى البديعة للريمي٢/١٣٠،١٢٨ ، المعانى البديعة للريمى ١٧٩/٢

[٢] أخرجه الترمذي فى سننه كتاب الفرائض باب لا وصية لوارث٤/٤٣٣ رقم ١٢٢٠وقال الترمذي: حسن صحيح.وأخرجه ابن ماجة فى سننه كتاب الوصايا باب لا وصية لوارث٢/٩٠٥رقم٢٧١٢. ينظر: سنن الترمذي،المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)،ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)،الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر،الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م

وأجمعوا على أن الوصية بالثلث لغير وارث جائزة وأنها لا تفتقر إلى إجازة الورثة. وأجمعوا على أن ما زاد على الثلث إذا أوصى به من ترك بنين و عصبة أنه لا ينفذ إلا الثلث وأن الباقي موقوف على إجازة الورثة فإن أجازوه نفذ، وإن أبطلوه لم ينفذ. وأجمعوا على أن لزوم العمل بالوصية إنما هو بعد الموت. وأجمعوا على أنه يستحب للموصي أن يوصي بدون الثلث [١]". وقال أيضا:" واتفقوا على أنه لا وصيه لوارث إلا أن يجيز ذلك الورثة[٢]" [٣].

الخاتمة:

وتتضمن أهم النتائج وبيانها ما يلى:

١- اتضحت أهمية علم الفرائض عموما ومنها الوصية لذوى القربى، خصوصا في تفسير الحاكم الجشمي من خلال تناوله لها.

٢- قدر الله بحكمته نصيباً مقدراً لذوى القربى في ميراث الميت كما قدر لغيرهم لا يتجاوز الثلث .

١- تجوز الوصية للوارث بشرط إجازة الورثة.

---

١ إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم لابن هبيرة ٩٨/٢ ــ ١٠٠. تحقيق محمد حسين الازهري.ط .دار العلا. ط: اولى.١٤٣٠هـ.وينظر: الاستذكار لابن عبد البر ٩/٢٣-١٢. ينظر أيضا: الجوهرة النيرة لابن الحداد اليمنى ١٨٣/٦ -١٨٥، بدائع الصنائع للكاسانى ٣٣٠/٧، المجموع شرح المهذب للنووى ٣٩٩/١٥، الشرح الكبير لابن قدامة ٤١٥/٦.

٢ ورد فى ذلك حديث أخرجه الدارقطني عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال (لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة) ينظر:سنن الدارقطني١٧١/٥رقم ٤١٥٠،وينظرتنقيح التحقيق للذهبي١٥٦/٢ رقم١٥٧ وقال ابن حجر فى التلخيص: حديث ابن عباس: «لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة» . ويروى «إلا أن يجيزها الورثة» .رواه الدارقطني من حديث ابن عباس باللفظ الأول، وأبو داود في المراسيل من مرسل عطاء الخراساني به، ووصله يونس بن راشد فقال: عن عكرمة، عن ابن عباس، أخرجه الدارقطني، والمعروف المرسل... ينظرالتلخيص الحبير لابن حجر١٩٩/٣

٣ إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم لابن هبيرة ١٠١/٢، ١١٣/٢.

٢- جُلّ اختيارات الحاكم الجشمي جاءت موافقة لكثير من أئمة مذهبه إلا،في القليل النادر.

٣- ميله لأراء إمام مذهبه أبى حنيفة فى الغالب، مما يظهر تأثره بمذهبه الذي عاش عليه قبل أن ينتقل للمذهب الزيدي فى آخر حياته وربما بعد كتابة تفسيره.

٤- كان الجشمي من الفقهاء المحققين المدققين، فقد أوتي قوة في عرض اختياراته، والاستدلال سواء أكان ذلك بالنُّصوص الشرعية أم باللغة العربية، ومَن استقرأ كتاب الجشمي يقف على ذلك بوضوح وجلاء.

وأهم التوصيات وبيانها ما يلى:

١- ينبغي الاهتمام بعلم الفرائض عموما؛ وخاصة الوصية.

٢- الاعتناء بعلم الفرائض والمواريث، ومنها: أحكام الوصية ،وتعليم الناس كيفية اتخاذها وسيلة لاستقرار وسعادة المسلم، لحسم النزاع والشقاق بين الناس في توزيع تركة الميت.

٣- استكمال اختيارات وترجيحات الجشمي فى باقى الأبواب الفقهية خاصة فقه العبادات والمعاملات وغيرها... من خلال تفسيره وكتب الفقه حتى تستكمل ثروته العلمية وتثرى المكتبة الإسلامية ،لينتفع بها طلاب العلم.

المصادر والمراجع

١- التفسير وعلومه:

- التهذيب في التفسير،للحاكم أبو سعد المحسن بن محمد بن كرامة الجشمي (ت: ٤٩٤ هـ) ت: عبد الرحمن السالمي ،ط : دار الكتاب المصري – القاهرة، دار الكتاب اللبناني– بيروت،ط : الأولى ١٤٤٠هـ

٢-الحديث وعلومه:

- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير،أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) ط: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.
- الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، لمحمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي (ت: ٤٨٨هـ) ت: د. علي حسين البواب الناشر: دار ابن حزم – لبنان/ بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ.
- خلاصة البدر المُنير، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ) ،الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع،الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م .
- السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير، للحافظ جلال الدين السيوطي – العلامة محمد ناصر الدين الألباني رتَّبه وعلق عليه: عصام موسى هادي الناشر: دار الصديق – توزيع مؤسسة الريان
- الطبعة: الثالثة، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م
- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى لخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)ت: محمد عبد القادر عطا،ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣
- سنن الترمذي ، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)،تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)،ومحمد

فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)،وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)،الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر،الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م

- مسند الإمام زيد للإمام زيد بن علي بن الحسين ابن علي بن ابي طالب رضى الله عنهم منشورات دار مكتبة الحياة بيروت لبنان.

٣- الفقه وأصوله:

- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى- زيدية،الناشر : مكتبة اليمن، مصدر الكتاب : موقع الإسلام.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ) ط : دار الحديث – القاهرة،الطبعة: بدون طبعة،سنة : ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م
- التاج المذهب لأحكام المذهب، لأحمد بن قاسم العنسي الصنعاني – زيدية، الناشر : دار الكتاب الإسلامي ،بدون٠
- تحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- التعريفات للجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت:٨١٦هـ) تحقيق: جماعة من العلماء، ط: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ط: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م .
- رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)،ط : دار الفكر- بيروت ط : الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
- شرح الأزهار أبو الحسن عبد الله بى أبى القاسم بن مفتاح (ت:٨٧٧) ط: مكتبة اهل البيت ط:اولى وثانية وثالثة ،١٤٣٩ه.

- المبسوط للسرخسي، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)،الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة،تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
- متن الأزهار في فقه الأمة الأطهار لاحمد بن يحيى المرتضى، ت :٨٤٠ ه ،ط:منشورات مطابع الصفوة،١٤٣٤ه.
- المعانى البديعة للريمى لمعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة لمحمد بن عبد الله بن أبي بكر الصردفي الريمي، (ت: ٧٩٢هـ) ت: سيد محمد مهنى،ط: دار الكتب العلمية – بيروت،ط : الأولى، (١٤١٩ هـ.
- المعتصر من المختصر من مشكل الآثار المؤلف: يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي (المتوفى: ٨٠٣هـ) الناشر: عالم الكتب – بيروت، بدون .
- الوَاضِح في أصُولِ الفِقه لابن عقيل البغداي،علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (ت:٥١٣هـ)ت: الدكتور عَبد الله التركي ط: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ –١٩٩٩م.

٤– العقيدة:

- تنبيه الغافلين عن فضائل الطالبين، الحاكم أبو سعد المحسن بن محمد بن كرامة البيهقي الجشمي (ت: ٤٩٤ هـ) ،ت: السيد تحسين آل شبيب الموسوى،ط : مركز الغدير للدراسات الإسلامية، الأولى ١٤٢٠ ه.

٥ – اللغة والمعاجم:

- الفروق اللغوية لأبى هلال العسكرى ، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت: نحو ٣٩٥هـ) حققه: محمد إبراهيم سليم،ط : دار العلم والثقافة، القاهرة – مصر،بدون.
- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا لسعدي أبو حبيب، ،ط: دار الفكر. دمشق – سورية،ط: الثانية ١٤٠٨ هـ.

- قواعد الترجيح المتعلقة بالنص عند ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير ،إعداد: عبير بنت عبد الله النعيم ،تقديم: أ. د. فهد الرومي أصل الكتاب: أطروحة دكتوراة، ط : دار التدمرية، الرياض – ط: الأولى، ١٤٣٦ هـ .
- كشاف اصطلاحات الفنون، لمحمد بن علي ابن القاضي حامد بن محمّد الحنفي التهانوي (ت: بعد ١١٥٨هـ) تقديم: د. رفيق العجم، ت: د. علي دحروج ،ط : مكتبة لبنان ناشرون – بيروت،ط : الأولى، ١٩٩٦م.
- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية للكفوي ،هو: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي (المتوفى: ١٠٩٤هـ) ت: عدنان درويش – محمد المصري الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت سنة النشر:لا يوجد.
- لسان العرب،لمحمد بن مكرم بن على جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى (ت:٧١١هـ)،ط : دار صادر – بيروت،ط :الثالثة – ١٤١٤هـ.

٦- التراجم والسير:

- تاريخ بغداد المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ) ت: الدكتور بشار عواد معروف ط: دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، محيي الدين الحنفي (ت: ٧٧٥هـ)ط: مير محمد كتب خانه – كراتشي.بدون.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان،لأبى العباس شمس الدين أحمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان الإربلي (ت: ٦٨١هـ) ت:إحسان عباس، ط: دار صادر – بيروت،ط: الجزء: ١ – ط: ٠، ١٩٠٠ م